

مشروع قانون تحت عنوان

( تجريم العلاقات الجنسية المثلية )

مقدم من السيد النائب  
رياض عبد الستار حسن  
رقم عضوية ٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صلى الله عليه وسلم " لكل دين خلق ..... وخلق الإسلام الحياة "

وقال أيضاً " إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق "

( صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم )

ما لا شك فيه أن جميع الأديان السماوية جاءت من أجل نشر الفضيلة والزود عنها وإنعام ما نقص من مكارم الأخلاق .

فحرمت قواعد الدين والأخلاق كل وطء في غير زواج بين ذكر وأنثى ومنعت المساس بالعرض في كل صورة وأشكاله خارج إطار الزواج التقليدي .  
ذلك أن تلك القواعد تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها من ناحية وإلى حماية آداب المجتمع عامة من ناحية أخرى .

إلا أنه من الملاحظ أن القوانين الحديثة لا تعاقب على الأفعال اللا أخلاقية إلا في حدود معينة فلم تعاقب تلك القوانين على إقraf الرذائل والأثام لذاتها بل لما يترتب عليها من ضرر بالأفراد وكذلك بالمصلحة العامة .

فلا عقاب على الأفعال الشخصية البختة كإيذان المرأة باللغة غير المتزوجة إذا حصل بالرضا في مكان خاص طالما ارتكب الفعل إشباعاً لحاجتها الشخصية دون تعد منها لدفع الغير إلى الدعاوة أو الفجور أو إغواهه بهذا السلوك الشائن أو إعانته عليه وتسهيله له أو التكسب منه .

فلا جريمة في الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة غير المتزوجين متى كان حاصلاً بالرضا وكان أهلاً له . ولا حتى في مداومة هذا الاتصال إلى حد إتخاذه مظهر الإندرماج بينهما في معيشة واحدة كما لو كانوا زوجين وهو ما يسمى بالمخادنة .

ومن ثم فقد حرص المشروع المصري على عدم التعرض للأفعال اللا أخلاقية إلا بالقدر الذي يصون لأفراد المجتمع حرماتهم ويحميهـم من الإعتداء على حرياتهم الخاصة .

فالمشروع المصري فرض قيوداً معينة على الحرية الجنسية للأفراد . وخرق هذه القيود تقوـم به جرائم الإعتداء على العرض وعلىـه فقد جرم الشرع المصرى الأفعال التي تشكل إعتداء على الحرية الجنسية فعـاقـب على إغتصـابـ الآـنـاثـ وهـنـكـ العـرـضـ والأـفـعـالـ المنـافـيـهـ للآدـابـ العـامـةـ متـىـ اـرـتكـبـتـ عـلـنـ لـأـنـهـ تـخـدـشـ الشـعـورـ العـامـ بـالـحـيـاءـ . كما هو الحال في الفعل

الفاضح العلنى وتحريض المارة على الفسق والفجور . كما عاقب على الأفعال التى تشكل إنتهاكا للثقة الزوجية فجرم الزنا .

كما يعاقب الشارع المصرى على مجموعة من الأفعال لما فيها من اعتداء على الأخلاق العامة أو دفع الغير إلى الفساد أو تزيينه له . أو إعانته عليه أو التكسب منه . مثل ذلك التحرىض على الفجور والدعارة أو لتسهيل ذلك بتقديم الأشخاص أو الأماكن وكذا التعيش من حول من يمارسون البغاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو الإشتغال أو الإقامة فى محل يمارس فيه البغاء .

إلا أنه ومن أسف فقد طفت على السطح ظاهرة غريبة على المجتمع المصرى الذى يضرب به المثل فى الإلتزام الأخلاقى والتدين الفطري وهى ظاهرة الشذوذ الجنسي .

وظاهرة الشذوذ الجنسي ليست جديدة بل هي تمتد إلى عصور بعيدة فى القدم حتى إنها انتشرت بين أمم الأمم السابقة فرسل الله تعالى إليهم رسولا هو نبى الله " لوط " عليه السلام ينهاهم عن إرتكاب تلك الفاحشة إلا أنهم أبوا وأصرروا واستكروا استكبارا . حتى قال قائلهم " أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون "

صدق الله العظيم . سورة النمل الآية ٥٦

فأنجاه الله هو ومن آمن معه وحاق بأهله سوء العذاب قال تعالى  
" فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منصود مسمومة عند ربكم وما هي من الظالمين ببعيد )

سورة هود الآية ٨٢,٨٣

إلا أنه في هذا المقام يجدر الإشارة إلى أنه من الأخطاء الشائعة بين الناس أن يقال على العلاقة المثلية بين الرجلين أنها " لواط " ذلك أنه هذا الفعل على هذا النحو ينسب إلى نبى الله " لوط " وحاشاه وهو النبي المعصوم أن يفعل تلك الفعلة الشنعاء ولكن هذا الفعل ينسب إلى قومه ومن ثم فمن الأولى أن يسمى " قومطه " نسبة إلى قوم لوط وليس إلى نبى الله ( لوط ) على نبينا وعليه السلام .

ثم إن هذا الفعل لم يخلو منه مجتمع من المجتمعات على مر العصور بنسبة أو بأخرى من مجتمع إلى آخر . ومنها المجتمع المصرى ولو ظل هذا الفعل الشاذ بين هؤلاء الأفراد والشواذ بعيدا عن أعين الناس ودون الدعوة إليه والترويج له لكان الأمر محتملا .

إلا أنه في الأونه الأخيرة وبعد التقدم العلمى وتكنولوجيا الإتصالات أصبح لهؤلاء الشواذ نواديهم وأماكن تجمعهم يمارسون فيها رزاناتهم ويدعون إليها دون حياء أو خجل . ثم جعلوا له شارة تميزهم وترمز إليهم وتعلن عنهم .

ثم كان أن فوجى المجتمع المصرى بأن هؤلاء الشواد خلقاً واجتماعياً يقيمون حفل صاحباً بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ م بأحد ضواحي القاهرة الجديدة وبالجامعة الخامس ولمدة ٧ ساعات كاملة حضره الآلاف من هؤلاء الشواد - المثليين - في إعلان جهير بوجودهم وتحت سافر لأعراف وتقاليد المجتمع المصرى المحافظة . وقد شهد هذا الحفل تجاوزات أخلاقية - أكما أقامت بذلك وسائل الإعلام في حينه كما تبين أن عدداً كبيراً من آلاف الشباب والفتيات الذين حضروا الحفل قد تناولوا المخدرات بجميع أنواعها وقاموا برفع علم المثليين جنسياً .

ثم أفادت التحريات والتحقيقات التي أجريت حول هذا الحفل بأن جميع الحاضرين حاصلوا على مؤهلات عليا من جامعات خاصة وفي ذلك ما يقرع ناقوس الخطر حول ما تنتجه تلك الجامعات ومدى تأثيرها السلبي على قيم المجتمع وتقاليده الراسخة .

وإذا كانت الأمور قد وصلت إلى تلك المجاهرة والإعلان عن ذلك السلوك الشاذ فإنه قد أن للمشروع أن يتدخل واضعاً حدأً لتلك الممارسات التي تتوضى بناءً على قيم المجتمع المصرى .

ومن ثم فإن الضرورة أصبحت ملحة الآن أكثر من أي وقت مضى لإصدار قانون يحرم تلك الفعلة الشنعاء حفاظاً على قيم المجتمع المصرى من الإنهاك .

ذلك أن الإنحراف الإلحادي لا يقل خطورة عن العنف الإرهاب بل هو أشد خطراً على المجتمع والفتاك به منها لأنه يفوض ببناء المجتمع من الداخل فيصبح كالسوس الذي ينخر فيه فيفقد المجتمع مناعته وحصانته فلا يتصمد المجتمع أمام التحديات التي يواجهها وما أكثرها . فما أكثر المتربيين بمصر وأهلهما والذين يكيدون لها ويمولون من يعبثون بأمنها وإستقرارها ذلك أنهم يسيئون تقدمها ونموها وازدهارها .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التشريعات وحدها مهما تشددت في العقوبات كفيلة بمفردها في القضاء على تلك الظاهرة . بل أنه قد أن الأوان أن تقوم مؤسسات الدولة كل منها بدوره المنوط به في التصدي لتلك الظاهرة قبيل استفحال الخطر وتعاظم الخطب الجليل .

ولا يمكن في هذا الصدد إغفال دور الأسرة فمنه تكون البداية وهو دور رئيس وفعال فيجب على الأسرة أن تحضن أبنائها وتراقب سلوكياتهم فلا تتركهم فيسقة لأصدقاء المسوء ورفاق الأندية والمنتديات . كما أن من أهم واجباتها رقابة أبنائهم في استعمالهم لوسائل الإتصال الحديثة . فترشد استخدامهم لها وأن يكون استعمالهم لها تحت بصرهم . ورقابتهم الدائمة .

ثم يكون دور المدرسة بمراحل التعليم المختلفة حتى التعليم الجامعي من القيام بدور التوعية والنصائح والإرشاد . وافتتاح المجال لهم لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة لتفريغ طاقات الشباب فيما هو صالح لهم ومفيد وبما يحقق صالح المجتمع وتنميته وازدهاره .

كما لا يمكن إغفال دور المؤسسات الدينية بدءاً من الأزهر الشريف والدور الأكبر الملقى على عاتق وزارة الأوقاف عن طريق نشر الوعي الديني القويم الذي يقوم على وسطية الإسلام واعتداله وذلك بواسطة واعظيها بدور المساجد وخطباء الجمعة لجذب الشباب إلى

المساجد حتى لا تتفقهم أيد العابثين بمقدرات هذا الوطن ومن أهم مقدراتها شبابها الذين هم أئمن ما تملك وأعز عليها من كل ثروات الأرض الطبيعية .

ولا يمكن في هذا الصدد إغفال دور المؤسسات الدينية المسيحية في الكنائس في توعية الشباب ببيان حرمته هذا الفعل وخطورته وضرره على الفرد والأسرة وبالتالي المجتمع بأثره وذلك عن طريق الموعظ والدروس بالكنيسة بكل طوائفها ومللها .

ومن ثم فإنه قد آن الأوان لإصدار قانون يحرم تلك الأفعال الشاذة حفاظاً على قيم المجتمع المصري وتقاليده الراسخة وحفظاً على شبابه ذكوراً وإناثاً والحلولة دون وقوعه في براثن ذلك الفعل الذي تأباه النفس السوية كما يأباه العقل المستقيم ..

كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال دور وسائل الإعلام المختلفة مسموعة كانت أو مرئية في التوعية من مخاطر تلك الأفعال الشاذة وبيان الرأي الشرعي فيها . ومخاطرها وأضرارها على الإنسان بدنياً ونفسياً .

وهذا مشروع بقانون وهذه مواده المقترحة .

**المادة الأولى :-** يقصد بالمتلدين في هذا القانون كل علاقة جنسية بين متحددي النوع ( ذكران أو أكثر ) أ، ( أنثيان أو أكثر ) .

**المادة الثانية :-** كل شخصان أو أكثر سواء ذكور أو أناث يمارسن العلاقة الجنسية الشاذة فيما بينهما أو فيما بينهم في أي مكان عام أو خاص يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات .

**المادة الثالثة :-** كل شخص يحرض على العلاقات المثلية أيا كانت وسيلة ذلك التحرير أو يسهلها للغير أو يعد مكاناً لمارستها أو يدعوا الغير لها ولو لم يكن ممارساً لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات مع غلق المكان وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس خمس سنوات .

**المادة الرابعة :-** يحظر بشكل قطعي الدعاية أو الإعلان عن حفلات تجمع المتلدين بأية وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء كانت مسموعة أو مرئية أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال . وفي هذه الحالة يعاقب المعلن والمروج بالحبس لمدة ثلاثة سنوات . وفي حالة إقامة الحفل يعاقب المنظم أو المنظمين وكل من شارك فيه بأي وجه من وجوه المشاركة إذا كانوا أشخاص طبيعيين بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وإذا كان شخصاً إعتبري يعاقب ممثلاً القانوني بالحبس ويتم حل الكيان القانوني له . وغلق محل إقامة الحفل .

**المادة الخامسة :-** يحظر حمل أي شارة أو رمز يرمز للمتلدين كما يحظر صناعته أو بيعه أو تسويقه أو الدعاية له . ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات .

**المادة السادسة :-** تكون العقوبات الواردة بالمواد السابقة مقتربة بالمراقبة مدة مماثلة لمدة العقوبة المقضى بها .

**المادة السابعة :-** تكون العقوبة في المواد السابقة مقتربة بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .



الموضوع: عرض لفلاحة رئيس مجلس

أتعهد أنا: رقم العضوية: ٢٣٣٦٩٣

مقدم الموضوع:

٥٤

بصمة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع: سامي عاصم

### السادة النواب الموقعون على الطلب

السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
أحمد دحش	٤٣٦	
صالحة حمدة	٢٣١	
طه حسين عيسى	٣٠٠	
طلال أبو جعفر	٣٣٠	
منجود الرياوي	٣١٤	فؤاد الرياوي
محمد فوزي العزز	٤٢١	
رسين أبو لاصف	٢١٦	
صالح محمد	٢٢٦	
طارق أبو زيد	٣٠٨	طارق أبو زيد
د. مجدى أبو طالب	٣٤	
محمد عبد العليم	٢٨	
علي علربى نزاح	٤٤	
محمد فتحى خالد	٤٠٨	
احمد ابراهيم	٥	
عمرو ابراهيم الزهاير	٤٩	
محمود عباس	٢٧	
شريف سعيد	٤٧٦	
بلال عاصم	٥٦٤	
السيد	٠٦٨	
السيد		



٢٢٧٤٦٥٥٦٩٤٥٥٠



جمهورية مصر العربية  
مجلس النواب

العنوان: برج بمleurاء مجلس نواب

٣٥٣

رقم العضوية:

برلمان عبد كاظم


مقدم الموضوع:

بصمة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع: برلمان عبد كاظم

### السادة النواب الموقعون على الطلب

التوقيع بالاسم الثلاثي	رقم العضوية	السيد النائب المحترم	م
فؤاد سليمان	٥٦١	دكتور فؤاد سليمان	٦٠
محمد عاصم	٤٤٢	دكتور محمد عاصم	٥١
محمد فوزي	٥١	محمد فوزي	٥٢
محمد عبد الله	٣٣٥	محمد عبد الله	٥٣
أحمد عصام	٤٣٨	أحمد عصام	٥٤
	٨٩	مختار ناجي	٥٥
	١٢٠	أبراهيم عصام	٥٦
	١٢	سليمان عطية	٥٧
	٨٧	عبد الله عابد	٥٨
	١٦٢	محمد عابد	٥٩
	٧	صابر زكي	٦٠
	١٤٣	احمد محمد احمد	٦١
	٤٧٥	حسين ابوالهول	٦٢
	١٥٤	محمد صالح (دور)	٦٣
	٢٠٨	محمد عباس	٦٤
	٤٧٠	برهان الدين شعبان	٦٥
	٤٧٢	حسين سعيد (دور)	٦٦
	٤٧٨	د. مصطفى عزيز	٦٧
	٤٨	صايل شغاف	٦٨





الموْضُوع: بَحْرِيَّةٌ مُعَارِفًا لِجَنْسِ نَمَلِيهِ  
رَاصِدٌ لِبَرْبَرِيَّةِ حَسَمٍ  
رَاصِدٌ لِبَرْبَرِيَّةِ حَسَمٍ (رَقْمِ الْعَضُوَيْةِ: ٣٥٦)

أَعْهَدْ أَنَا، رَاصِدٌ لِبَرْبَرِيَّةِ حَسَمٍ  
مَقْدِمُ الْمَوْضُوعِ:  
بِصَحةٍ تَوْقِيُّاتِ السَّادَةِ النَّوَابِ الْمُوقِّعِينَ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْمَرْفَقِ.  
التَّوْقِيْعُ: رَاصِدٌ لِبَرْبَرِيَّةِ حَسَمٍ

السَّادَةُ النَّوَابُ الْمُوقِّعُونَ عَلَى الْطَّلَبِ			
الْمُوقِّعُ بِالْإِسْمِ الْثَّلَاثِيِّ	رَقْمِ الْعَضُوَيْةِ	الْسَّيِّدُ النَّائِبُ الْمُحَترَمُ	مُ
	٧٥	مُهَمَّ الدَّهْمَي	٣٩
	٣٠٨	عَلَيْتَ سَبَر	٤٠
	٢١٨	مُهَمَّ رَحَابُ اللَّهِ	٤١
	٣٠٩	مُهَمَّ مُهَمَّ الدَّيْنِي ابْو حَمِيلَت	٤٢
	٣١١	دَسْكَلِيَّةِ حَسَمٍ	٤٣
مُهَمَّ الدَّيْنِي مُهَمَّ الدَّيْنِي	١١	مُهَمَّ الدَّيْنِي كَحْرَاه	٤٤
	٤٦	مُهَمَّ نَعْمَانُ	٤٥
	٥٤٩	دَسْكَلِيَّةِ حَسَمٍ	٤٦
	٢٢٢	لَوَارِيَّةِ حَسَمٍ	٤٧
	٢٧٤	(أَشْرَق) عَبْدُ الْعَزِيزِ رَحْمَم	٤٨
	٢٦٨	مُهَمَّ حَلَّيْلَةِ حَسَمٍ	٤٩
	٥٦	نَائِبُ الْمَهْرَاجَةِ	٥٠
	٤٤٨	مُهَمَّ سَرِيرَةِ حَسَمٍ	٥١
	٥٦	صَانِنُ الْأَوْلَادِ	٥٢
نَائِبُ حَسَمٍ	٤٠٨	نَارِيَّةِ لَهْرَى بَشَارَةِ	٥٣
فَيْصلُ عَوْسَانِيَّيْانِي	٧٩٤	فَيْصلُ عَوْسَانِيَّيْانِي	٥٤
	٣٤١	إِيَّاهَ عَبْدِ الْعَظِيمِ	٥٥
	٤١	صَانِنُ كَارَازِ	٥٦
مُهَمَّ حَانِقَةِ إِبرَاهِيمِ	٦٤	مُهَمَّ حَانِقَةِ إِبرَاهِيمِ	٥٧





مجلة فصلية عربية  
مجلس النقاش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

104

أنتَ أَنْتَ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ وَآتَكَمْ نَسْلَمَ كَلِمَةً مُهَمَّةً

٤٥ مقدمة الموضوع:

**بصمة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.**

التواقيع: سماحة

## السادة النواب الموقعون على الطلب

